



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

لطلبة جامعة فهد بن سلطان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : التعريفات	1
الباب الثاني : حقوق الطالب الجامعي	1
الباب الثالث : التزامات الطالب الجامعي	3
الباب الرابع : تشكيل لجنة التأديب واختصاصها وأعمالها	4
الفصل الأول: أحكام عامة	4
الفصل الثاني: المجلس التأديبي للطلبة	4
الفصل الثالث: لجنة تأديب الطالبات	5
الفصل الرابع: المجلس التأديبي الأعلى	5
الباب الخامس : المخالفات المقتضية التأديب	6
الباب السادس : العقوبات التأديبية	7
الباب السابع : الأعذار الرسمية	8
الباب الثامن : أحكام خاصة بالطالبات	8
الفصل الأول: الإخلال بأحكام الشريعة وأدابها أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية	8
الفصل الثاني: خروج الطالبات من الحرم الجامعي	8
الباب التاسع: الأهداف العامة لأندية النشاط الطلابي وآلية إنشائها وتنظيمها	8
الفصل الأول: أحكام عامة	8
الفصل الثاني: عضوية ورئاسة النادي	9
الفصل الثالث: لجنة الإشراف على الأندية الطلابية	10
الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية	10
الفصل الخامس: مدير النادي	11
الباب العاشر: أحكام عامة	11

الباب الأول : التعريفات

المادة (1)	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>(أ) الجامعة: جامعة فهد بن سلطان.</p> <p>(ب) العمادة: عمادة شؤون الطلبة.</p> <p>(ج) الطالب / الطلبة: جميع الطلاب والطالبات المنتظمين والملتحقين بالدراسة بجامعة فهد بن سلطان.</p> <p>(د) أندية النشاط الطلابي: أماكن إحتضان النشاطات الطلابية وفق النشاط المستهدف.</p> <p>(هـ) مشرف النادي: هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وهو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ وتقييم النشاط.</p> <p>(و) مدير النادي: هو أحد طلبة الجامعة من أعضاء النادي.</p> <p>(ز) الهيئة الاستشارية: تتكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مجالات تخصص النادي أو المهتمين ويجوز أن يضم إليها الشخصيات البارزة في مجال النادي بالملكة وفق قرار من صاحب الصلاحية.</p> <p>(ح) اللجنة: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بالجامعة.</p> <p>(ط) المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.</p> <p>(ي) العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>(ك) العقوبة البديلة: هي عقوبة تربية تأديبية تُقترح من قبل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات كبديل اختياري عن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة في حيز محدد من المخالفات.</p> <p>(ل) الفصل الدراسي: هو الفصل الدراسي الاول أو الثاني والفصل الدراسي الصيفي إن وجد.</p>
------------	--

الباب الثاني : حقوق الطالب الجامعي

المادة (2)	<p>تتضمن حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:</p> <p>(أ) حق الطالب في أن تُوفّر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.</p> <p>(ب) حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.</p> <p>(ج) حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلبة في تسجيل مقررٍ ما.</p> <p>(د) حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلبة.</p>
------------	---

<p>هـ) حق الطالب في إستيفاء جميع الساعات العلمية والمعملية حسب الجدول الدراسي وحق الطالب في محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها.</p> <p>و) حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.</p> <p>ز) حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.</p> <p>ح) حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.</p> <p>ط) حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.</p> <p>ي) حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.</p> <p>ك) حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أذاها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.</p>	
<p>تتضمن حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:</p> <p>أ) حق الطالب في التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.</p> <p>ب) حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية من خلال المركز الصحي داخل الحرم الجامعي.</p> <p>ج) حق الطالب في الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات -... وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.</p> <p>د) حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.</p> <p>هـ) حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.</p> <p>و) حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.</p>	<p>المادة (3)</p>

<p>ز) حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.</p> <p>ح) حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قِبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.</p> <p>ط) حق الطالب من ذوى الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لإحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.</p>	
---	--

الباب الثالث : التزامات الطالب الجامعي

<p style="text-align: right;">الالتزامات في المجال الأكاديمي:</p> <p>أ) التزام الطالب بالإنظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والإعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.</p> <p>ب) التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورةٍ كانت.</p> <p>ج) التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.</p> <p>د) إلتزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.</p> <p>هـ) التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورةٍ من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.</p> <p>و) التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.</p>	المادة (4)
<p style="text-align: right;">الالتزامات في المجال غير الأكاديمي:</p> <p>أ) التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.</p>	المادة (5):

<p>(ب) التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعة أثناء وجود الطالب في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.</p> <p>(ج) التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.</p> <p>(د) التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، و وجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.</p> <p>(هـ) التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.</p> <p>(و) التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع.</p>	
---	--

الباب الرابع : تشكيل لجنة التأديب واختصاصها وأعمالها

الفصل الأول: أحكام عامة

<p>المادة (6): تعني أحكام هذه اللائحة بما يلي :</p> <p>(أ) ضبط سلوك الطلبة داخل الحرم الجامعي أو في أي من مرافقها.</p> <p>(ب) تهذيب الطلبة المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.</p> <p>(ج) إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.</p>	
<p>المادة (7): يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين بالجامعة، وبرامجها المختلفة أيا كان نوعها ومستوياتها، وطلبة الدراسات العليا، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية.</p>	
<p>المادة (8): الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ومتابعتها هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.</p>	
<p>المادة (9): يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطلبة خارج أسوار الجامعة بشرط ألا تتعلق بأنشطتها الخارجية ولا تحدث داخل وسائل النقل التابعة للجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.</p>	

الفصل الثاني: المجلس التأديبي للطلبة

<p>المادة (10): يشكل المجلس التأديبي للطلبة لمدة عامين دراسيين بقرار من وكيل الجامعة على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً له.</p>	
<p>المادة (11): ينظر المجلس في المخالفات التي تحال إليه.</p>	
<p>المادة (12): يناط بالمجلس القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليه كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية.</p>	

المادة (13):	يباشر المجلس صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجب أن يحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفات إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن له الحق باستدعاء من تدعو الحاجة إليه لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.
المادة (14):	يجتمع المجلس عند الحاجة بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع نظاميا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
المادة (15):	يجب أن تكون العقوبة التي يوقعها المجلس على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذه اللائحة، وللمجلس صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأى مصلحة في ذلك.
المادة (16):	يحق للطالب إستئناف القرار الصادر بحقه من المجلس التأديبي الى اللجنة التأديبية العليا وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ إصدار قرار المجلس التأديبي.
الفصل الثالث: لجنة تأديب الطالبات	
المادة (17):	تشكل لجنة تأديب الطالبات لمدة عام دراسي واحد بترشيح من رئيس المجلس التأديبي وموافقة وكيل الجامعة.
المادة (18):	يناط باللجنة القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية المنصوص عليها بالمواد (11، 12، 13، و 14) من هذه اللائحة نيابة عن المجلس التأديبي للطلبة.
المادة (19):	تقوم رئيسة اللجنة رفع محاضر اللجنة وقراراتها - مرفقة بملفات التحقيق - إلى المجلس التأديبي لإقرارها.
المادة (20):	يقوم رئيس المجلس التأديبي عرض حالات الطالبات على المجلس لإقرارها.
الفصل الرابع: المجلس التأديبي الأعلى	
المادة (21):	يشكل المجلس التأديبي الأعلى للطلبة في الجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من وكيل الجامعة ويكون على النحو التالي : (أ) مساعد الوكيل للشؤون الأكاديمية رئيسا. (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس. (ج) رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب المخالف.
المادة (22):	ينظر المجلس التأديبي الأعلى في القضايا الإستئنافية المرفوعة من الطلبة.
المادة (23):	يباشر المجلس التأديبي الأعلى صلاحياته بالإطلاع على محاضر المجلس التأديبي وقراراته. وللمجلس أن يحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفات إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن له الحق باستدعاء من تدعو الحاجة إليه لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.
المادة (24):	يجتمع المجلس عند الحاجة بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع نظاميا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
المادة (25):	تعتبر قرارات المجلس قطعية وغير قابلة للإستئناف.

الباب الخامس : المخالفات المقتضية التأديب

<p>المادة (26): كل ما يصدر من الطالب من إخلال بأحكام الشريعة وآدابها داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة، يقتضي التأديب، ومن ذلك :</p> <p>(أ) كل فعل أو قول يمس الدين.</p> <p>(ب) كل فعل أو قول يمس الشرف أو الكرامة أو يخدش بالحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة.</p> <p>(ج) ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام.</p>	<p>المادة (27): كل ما يصدر من الطالب من مخالفات لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة تقتضي التأديب ومن ذلك:</p> <p>(أ) الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة.</p> <p>(ب) تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو خارجها.</p> <p>(ج) إدخال الطالب بديلا عنه في الاختبارات أو دخوله بدلا عن غيره.</p> <p>(د) الغش في الاختبارات أو محاولة الغش، وكذلك الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج أو ما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى.</p> <p>(هـ) الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.</p> <p>(و) إتلاف كل أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها.</p> <p>(ز) التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.</p>
<p>المادة (28): كل فعل يصدر من الطالب من شأنه أن يكون سببا في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب ومن ذلك:</p> <p>(أ) الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الإستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الإعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.</p> <p>(ب) الاستخدام السيء لأجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل الحرم الجامعي.</p> <p>(ج) إقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها.</p> <p>(د) حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.</p> <p>(هـ) يُحضر أي تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.</p>	<p>المادة (28): كل فعل يصدر من الطالب من شأنه أن يكون سببا في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب ومن ذلك:</p> <p>(أ) الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الإستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الإعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.</p> <p>(ب) الاستخدام السيء لأجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل الحرم الجامعي.</p> <p>(ج) إقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها.</p> <p>(د) حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.</p> <p>(هـ) يُحضر أي تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.</p>

الباب السادس : العقوبات التأديبية

<p>المادة (29): العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب ما يلي :</p> <p>أ) التنبيه شفهيًا أو كتابيًا، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار.</p> <p>ب) الإنذار كتابيًا.</p> <p>ج) الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها المقدمة للطالب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.</p> <p>د) الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.</p> <p>هـ) الغاء اختبار الطالب فيما لا يزيد عن ثلاث مرات واعتباره راسبًا فيها.</p> <p>و) الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.</p> <p>ز) الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.</p> <p>ح) تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد.</p> <p>ط) الفصل النهائي من الجامعة.</p>	<p>المادة (30): للجامعة الحق في تحميل الطالب قيمة ما أُلّف مضافًا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية.</p>
<p>المادة (31): يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة (29) من هذه اللائحة أن تكون مدرجة، وأن تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وألا تتجاوز العقوبات المطبقة على الطلبة المخالفين ثلاث عقوبات عن المخالفة الواحدة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب.</p>	<p>المادة (32): لوكيل الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاف أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من الباب الرابع، متى كانت حالة المخالف تستجوب الخصوصية أو السرية أو الظروف الإستثنائية.</p>
<p>المادة (33): لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقوال فيما ينسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقًا، ما لم يكن لديه عذر مقبول، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابيًا وللجنة الدائمة الإكتفاء بما ورد من اللجنة المعنية وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب.</p>	<p>المادة (34): لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلبة نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.</p>
<p>المادة (35): يترتب على الفصل النهائي للطالب من الجامعة بعدم السماح له بإجراء الاختبارات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة، ويبلغ القرار للجهات التي يعنها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من صدوره.</p>	<p>المادة (36): على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف وفق لاحكام هذه اللائحة إشعار إدارة القبول والتسجيل والجهات المعنية بالقرار، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه ويبلغ الطالب بقرار اللجنة.</p>

الباب السابع : الأعدار الرسمية

المادة (37):	يمنح الطالب الإجازات التالية بوجود ماثبتت الحالة : (أ) إجازة الزواج: خمسة ايام. (ب) إجازة الأمومة: اربعة عشر يوماً. (ج) إجازة الأبوة: يوم واحد (د) إجازة الوفاة للقرابة من الدرجة الأولى: ثلاثة ايام. (هـ) إجازة الوفاة للقرابة من الدرجة الثانية: يوم واحد. (و) إجازة مرضية من مركز طبي معتمد بعد إقرارها من عميد الكلية. (ز) إجازة لظروف قاهرة بعد إقرارها من مجلس الكلية.
--------------	---

الباب الثامن : أحكام خاصة بالطالبات

الفصل الأول: الإخلال بأحكام الشريعة وأدائها أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية

المادة (38):	كل إخلال بأحكام الشريعة وأدائها أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية يعتبر مخالفة تاديبية وعلى الأخص: (أ) عمل أي فعل ينافي صفات طالبة العلم، وعدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب داخل الحرم الجامعي. (ب) إساءة استخدام الجوال المزود بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات بالجامعة ومرافقها. (ج) استخدام التقنية الحديثة بهدف الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها.
--------------	---

الفصل الثاني: خروج الطالبات من الحرم الجامعي

المادة (39):	إستناداً الى النظام المتبع في أغلبية الجامعات السعودية الحكوميه والأهليه والذي يسمح بفتح بوابة الخروج للطالبات في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، عليه يكون مايلى: (أ) فتح بوابة الخروج في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً دون الحاجة الى تصوير هوية السائق. (ب) يكون خروج الطالبات قبل هذه الفترة بأذن من ولي الأمر وأخذ صورة من هوية السائق. (ج) في حال سمح ولي الأمر بخروج الطالبة قبل هذه الفترة عليه التوجه الى مكتب رئيس الأمن شطر الطلاب وتعبئة النموذج الخاص بذلك.
--------------	--

الباب التاسع: الأهداف العامة لأندية النشاط الطلابي وآلية إنشاؤها وتنظيمها

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (40):	تكون الاهداف العامة لاندية النشاط الطلابي على النحو التالي: (أ) إقامة النشاطات التي تبرز جهود أعضاء النادي في المجالات التي يتميزون فيها. (ب) إكتشاف المواهب الطلابية و رعاية الموهوبين.
--------------	--

<p>(ج) تهيئة البيئة الملائمة للطلبة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم والعمل على تشجيعهم ودعمهم وتكريمهم.</p> <p>(د) المشاركة في المناسبات المختلفة داخلياً وخارجياً للاحتكاك وتبادل الخبرات.</p> <p>(هـ) توثيق الإنتاج الطلابي وإنشاء قاعدة بيانات للمواهب الطلابية في مختلف المجالات.</p>	
<p>المادة (41): تراعى الاسس التالية لانشاء الاندية الطلابية وآلية تنظيمها:</p> <p>(أ) يتم إنشاء أندية النشاط الطلابي حسب الحاجة، وحسب مرئيات عمادة شؤون الطلبة.</p> <p>(ب) تتقدم الجهة التي ترغب في إنشاء نادي للنشاط الطلابي لعميد شؤون الطلبة بخطة وتصور متكامل عن النادي المقترح وأهدافه ومجالات نشاطاته.</p> <p>(ج) يجب أن لا يقل أعضاء النادي المقترح في مرحلة التأسيس عن ثلاثين طالباً / طالبة، يتم تقديم بياناتهم لعميد شؤون الطلبة.</p> <p>(د) يجوز أن يضم النادي أي عدد من الطلاب/ الطالبات من المنتظمين بالجامعة بشرط ألا تقل العضوية في أي وقت من الأوقات عن عدد المؤسسين.</p> <p>(هـ) يجوز تعطيل نشاط النادي إذا لم يحقق النادي أهدافه.</p> <p>(و) تقوم عمادة شؤون الطلبة بإصدار قواعد تنفيذية لعمل أندية النشاط الطلابي.</p> <p>(ز) يلتزم النادي بالضوابط العامة للنشاط غير الصفي بالجامعة وأي ضوابط يتم تبليغها للجامعة رسمياً.</p> <p>(ح) يجوز التعاون مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ البرامج ذات الصبغة المشتركة.</p> <p>(ط) لعمادة شؤون الطلبة تعديل وتفسير هذه الضوابط.</p>	
<p>المادة (42): تتولى الأندية الطلابية المهام التالية وذلك شريطة الحصول على الموافقة الخطية من عمادة شؤون الطلبة:</p> <p>(أ) تنظيم جميع أنشطة النادي على مستوى الجامعة.</p> <p>(ب) إقامة أنشطة في مجال تخصص أو إهتمام النادي.</p> <p>(ج) إقامة برامج ثقافية (ندوات، محاضرات، لقاءات، مسابقات)</p> <p>(د) إقامة برامج إجتماعية (رحلات طويلة وقصيرة، زيارات، ورش عمل)</p> <p>(هـ) إقامة برامج مهنية وتدريبية (دورات تدريبية وتأهيلية في مجال تخصص النادي)</p> <p>(و) إقامة برامج رياضية.</p> <p>(ز) إقامة معارض.</p>	
الفصل الثاني: عضوية ورئاسة النادي	
<p>المادة (43): يشترط لعضوية النادي ما يلي:</p> <p>(أ) أن يكون الطالب منتظماً بالجامعة.</p> <p>(ب) تعبئة الإستماره الخاصة بطلب العضوية.</p> <p>(ج) يشترط ألا يكون قد صدر ضد طالب العضوية أية أحكام (داخل أو خارج الجامعة) تخل بالشرف أو الأمانة أو سوء السلوك.</p> <p>(د) تجدد العضوية سنوياً.</p>	

المادة (44):	<p>يشترط فيمن يعين رئيساً للنادي ما يلي:</p> <p>(أ) أن يكون الطالب منتظماً بالجامعة وأن يكون قد أنهى سنة دراسية كاملة فيها بعد السنة التحضيرية.</p> <p>(ب) أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.75).</p> <p>(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر بحقه أحكام (داخل أو خارج الجامعة) تخل بالشرف أو الأمانة أو السلوك.</p> <p>(د) يفضل أن يكون لديه خبرة في مجال النشاط الطلابي لمدة لا تقل عن عام.</p> <p>(هـ) أن يتبقى على تخرجه سنة دراسية كاملة على الأقل.</p> <p>(و) أن يكون من طلاب مرحلة البكالوريوس.</p> <p>(ز) الا يتولى رئاسة أكثر من نادٍ واحد.</p> <p>(ح) لا يجوز أن يتولى رئاسة النادي لفترتين متتاليتين إلا باستثناء من عميد شؤون الطلبة.</p> <p>(ط) أن يكون لديه الرغبة والمبادرة والتجديد والإبداع.</p> <p>(ي) تجدد العضوية سنوياً.</p>
---------------------	--

الفصل الثالث: لجنة الإشراف على الأندية الطلابية

المادة (45):	<p>يشرف على الأندية الطلابية عمادة شؤون الطلبة من خلال لجنة تشكل لهذا لغرض وتتكون من:</p> <p>(أ) عميد شؤون الطلبة رئيساً.</p> <p>(ب) مدير إدارة الأنشطة الطلابية عضواً.</p> <p>(ج) مدراء إدارات الأنشطة بالعمادة أعضاء.</p> <p>(د) إثنين من مشرفي الأندية بترشيح عميد شؤون الطلبة.</p>
---------------------	--

المادة (46):	<p>يناط باللجنة المهام التالية:</p> <p>(أ) التوصية بالرفع لمجلس الجامعة بالموافقة على خطة النادي الموضوعة وفق ضوابط الأنشطة الطلابية.</p> <p>(ب) إجازة ميزانية النادي.</p> <p>(ج) ترشيح مشرف النادي.</p> <p>(د) متابعة تخطيط وتنفيذ وتقويم نشاطات النادي وبرامجه.</p> <p>(هـ) اعتماد المطبوعات الخاصة بالنادي.</p> <p>(و) أي مهام أخرى مستجدة.</p>
---------------------	--

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية

المادة (47):	<p>تتكون اللجنة التنفيذية من:</p> <p>(أ) مشرف النادي.</p> <p>(ب) مدير النادي.</p> <p>(ج) لجنة البرامج: ثلاثة من الطلبة المتميزين في كل مجال ويمكن فتح المجال للمتعاونين من الطلبة بحد أقصى (خمسة) طلاب.</p>
---------------------	---

<p>المادة (48): يnaud باللجنة التنفيذية المهام التالية:</p> <p>أ) إعداد الخطة السنوية للنادي التي تشتمل على كافة برامج النشاط المقترحة خلال العام الدراسي.</p> <p>ب) إعداد الميزانية السنوية للنادي.</p> <p>ج) متابعة تنفيذ الخطة بعد إجازتها من مجلس الجامعة.</p> <p>د) متابعة الأمور الإدارية الخاصة بنشاطات النادي.</p> <p>هـ) إعداد التقرير السنوي لأنشطة النادي.</p> <p>و) ترشيح الطلبة المتميزين للمشاركة في مختلف المناسبات داخلياً وخارجياً.</p> <p>ز) تشجيع الإبتكار لدى الطلبة والإهتمام بالمواهب الطلابية وإبرازها وتكريم المشاركين في أنشطة النادي من الأعضاء والمتعاونين.</p> <p>ح) تشكيل لجان طلابية من أعضاء النادي لأداء مهام متعلقة بنشاط النادي.</p> <p>ط) إصدار مجلة النادي وفق الضوابط الواردة في هذه القواعد.</p>	
الفصل الخامس: مدير النادي	
<p>المادة (49): يكون مدير النادي مسؤولاً عن تنفيذ برامج النادي وفق الخطة المعتمدة من مجلس الجامعة ووفق الإجراءات التنظيمية الصادرة من العمادة وفي حدود الإعتمادات المالية للنادي.</p>	
<p>المادة (50): يnaud بمدير النادي المهام التالية:</p> <p>أ) إعداد الجدول الزمني لتخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة.</p> <p>ب) توزيع المهام على أعضاء النادي ومتابعتهم وتقييم أدائهم.</p>	
الباب العاشر: أحكام عامة	
<p>المادة (51): العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.</p>	
<p>المادة (52): تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.</p>	
<p>المادة (53): يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إعتمادها في مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.</p>	